

ممتلكاتها على نحو يجعله غير جدير بعضويتها ، ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للجنة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

وتزول عضوية العضو الذي تقرر إسقاطه في اللجنة من الإتحاد الذي يمثله .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٢) : لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٤٣) : يتحمل عضو الجمعية العمومية جميع النفقات المترتبة على حضوره إجتماعات اللجنة بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٤٤) : يضع مجلس إدارة اللجنة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة .

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٢/١٥

بتحديد رسوم تصاريح

دخول مطارى السيب الدولى وصلالة المدنى

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت - (٣٣٦٢) م.ت.د. ٦ / ٣ / ١١١٣

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٠١ م ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم تصاريح دخول مطارى السيب الدولى وصلالة المدنى على النحو المبين بالجدول المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٣٠ من ذى القعدة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٣ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٤)

الصادرة فى ٢/٣/٢٠٠٢م

جدول

رسوم تصاريح دخول

مطارى السيب الدولى وصلالة المدنى

الرسوم		نوع التصريح
التجديد / بدل فاقد	الإصدار	
ذات رسوم الإصدار	(١٠) ريال	تصريح دخول الأشخاص : - لمدة سنتين .
	(٥) ريال	- لمدة سنة .
	(٣) ريال	- لمدة أقل من ثلاثة أشهر .
	(٢٠) ريال	تصريح دخول المركبات : - لمدة سنتين .
	(٥) ريال	- لمدة شهر .
	ريال واحد	تصريح بدل تالف .